

Distr.
GENERAL

A/RES/48/120
11 March 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١(أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.1)]

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

-٤٨/١٢٠-

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فضلا عن قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان له أهمية كبرى في الجمود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراقبتها عالميا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا مسؤوليتها عن كفالة أداء هيئات الإشراف على المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة أداء سليما لمهامها، وإذ تؤكد من جديد كذلك، في هذا الصدد، أهمية القيام بما يلي:

كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم الدول الأطراف في هذه الصكوك لتقارير دورية، (أ)

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(ب) تأمين الموارد المالية الكافية للتغلب على الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات،

(ج) معالجة مسألة الالتزامات بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية المتربعة كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى نتائج وتحصيات الاجتماع الثاني لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨^(٢)، وتأييد الجمعية العامة، في قرارها ١١/٤٧، ولجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٦/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٣)، للتحصيات التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها بصورة أخرى،

وإذ تلاحظ الاجتماع الذي عقده رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات مع رؤساء كل من الهيئات الأقلية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان^(٤)، في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى نتائج وتحصيات الاجتماعين الثالث والرابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المعقودين في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٥)، وفي الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(٦)، على التوالي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء حالات تأخر هيئات الإشراف على المعاهدات في النظر في التقارير،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام^(٧) عن التقدم المحرز في تعزيز الأداء الفعال لهيئات الإشراف على المعاهدات،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨)، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

(٢) انظر A/44/98، الفرع السابع.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/CONF.157/24 (Part II)، المرفق السادس.

(٥) انظر A/45/636، المرفق.

(٦) انظر A/47/628، المرفق.

(٧) A/44/539 و A/46/503 و A/48/508، Corr.1، A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ ترحب بالقرير المؤقت عن الدراسة المستكملة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان^(٤)،

١ - تؤيد نتائج ووصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، التي تهدف إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدتها وتحسينها بصورة أخرى، وتؤيد الجهود الدؤوبة التي تبذلها هيئات الإشراف على المعاهدات ويبذلها الأمين العام في هذا الصدد، كل في مجال اختصاصه؛

٢ - تلاحظ مع الإرتياح القرير المؤقت عن الدراسة المستكملة التي أعدها الخبير المستقل عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان، وتحتاج أن تستعرض لجنة حقوق الإنسان ما يتضمنه التقرير النهائي الذي سيعده الخبير من مقترنات بغية التوصية بمزيد من العمل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لإنشاء قاعدة بيانات محسنة لتحسين كفاءة وفعالية أداء هيئات الإشراف على المعاهدات؛

٤ - تحث مرة أخرى الدول الأطراف على بذل كل جهد ممكن للوفاء بالالتزاماتها حيال تقديم التقارير والإسهام، بصورة منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط وتحسين إجراءات تقديم التقارير، فضلاً عن تعزيز التنسيق وتدفق المعلومات فيما بين هيئات الإشراف على المعاهدات وفيما بينها وبين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الوكالات المتخصصة؛

٥ - ترحب بما أكدته اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان^(١) ولجنة حقوق الإنسان من أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، كما أنها تحقيقاً لهذه الغاية؛

(أ) تؤيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوافيها بانتظام بتقارير عن المشاريع الممكنة لتقديم المساعدة التقنية التي تحدد ها هيئات الإشراف على المعاهدات؛

(ب) تدعو هيئات الإشراف على المعاهدات إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لتحديد هذه الإمكانيات في سياق عملها العادي المتعلقة باستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٦ - تؤيد وصيات اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان بشأن ضرورة تأمين التمويل والموارد الكافية من الموظفين لعمليات هيئات الإشراف على المعاهدات، وإذ تضع هذا في الاعتبار؛

- (أ) تكرر طلبها أن يوفر الأمين العام موارد كافية لمختلف هيئات الإشراف على المعاهدات؛
- (ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ٧ - تطلب جميع الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة^(١١)، بقبولها للتعديلات التي اعتمدتها الدول الأطراف، والجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، بقصد تمويل لجنتيهما من الميزانية العادية؛
- ٨ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون ابطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛
- ١٠ - ترحب بتقرير الأمين العام^(١٢) عن التنفيذ الفعال لنتائج ووصيات الاجتماع الرابع لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، لاسيما اجتماعهم المعقود في فيينا في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في إطار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مع رؤساء كل من الهيئات الأقليمية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، الذي اعتمد "بيان فيينا الصادر عن هيئات الإشراف على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"^(١٣)؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لمواصلة تمويل اجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، التي تعقد مرة كل سنتين، من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(١٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١١) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٢) Corr.1 A/48/508 و Add.1 A/CONF.157/TBB/4

(١٣)

١٢ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها التاسعة والأربعين، في نتائج وتوصيات المجتمعات رؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣